9824- لا تصح عمرة من طاف بغير وضوء - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من الرياظ رسالة بعث بها مستمع يقول المرسل ميم صاد الشراري يسأل ويقول ذكرت لي زوجتي بانها وامها طافوا بالبيت الحرام بنية العمرة بغير وضوء. ولم يخبروا احدا بذلك الا بعد سنتين فماذا عليهم - 00:00:00

الان جزاكم الله خيرا هؤلاء لا تصح عمرتهم لانهم طافوا على غير وضوء والطواف تشترط له وطهارة من شروط صحة الطواف ان يكون على طهارة من الحدث الاكبر والحدث الاصغر. فبناء على ذلك تكون عمرته غير صحيحة - 00:00:20

والاحرام باق عليهم الى الان فعليهم ان يرجعوا الى مكة يعيد عليهم ملابس الاحرام كما كانت ويرجعوا الى مكة يؤدوا العمرة لطواف وسعي وحلق او تقصير مع الطهارة في الطواف. واذا كان حصل على احد منهم جماع في هذه الفترة - 00:00:40

فان على عليه ان يفعل ما ذكرنا ان يعود ويؤدي العمرة التي اخل بها ثم يعود الى الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بهذه العمرة فيحرم منه بعمرة ثانية قضاء في هذه العمرة الفاسدة ويؤديها على الوجه المشروع ان - 00:01:00

وسعيم وحلق وتقصير مع الطهارة بالطواف ويذبح شاة فدية عن المحظور الذي فعله. اما اذا لم وان حصل انه جماع في هذه الفترة فعليه ما ذكرنا في اول الجواب ان يعود ويبادر يعيد عليه ملابس الاحرام ويرجع الى مكة - 00:01:20

يؤدي العمرة من جديد يعني يطوف ويسعى ويحلق او يقصر لان العمرة التي اداها في الاول وهو على غير طهارة في طوافها تكون غير صحيحة. نعم - 00:01:40